

Distr.: General
6 May 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الاستثنائية السابعة والعشرون

تقرير اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل عن دورتها الثالثة المستأنفة

أولاً - مقدمة

- ١ - عقدت اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل دورتها الثالثة المستأنفة في ٢ و ٦ أيار/مايو ٢٠٠٢. وعقدت اللجنة جلستين برئاسة السفيرة باتريشيا دوران (جامايكا) للنظر في البند ٦ من جدول أعمالها المعنون: "النظر في نتائج الدورة الاستثنائية".
- ٢ - وخلال الجلسة، انتخبت اللجنة التحضيرية بالتزكية السفير افتخار أحمد شودي (بنغلاديش) نائبا للرئيس.
- ٣ - وفي الجلسة الثانية، واصلت اللجنة التحضيرية النظر في مشروع الوثيقة الختامية المعنونة "عالم صالح للأطفال" (A/AC.256/CRP.6/Rev.5) وقررت إحالته إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة والعشرين لمواصلة النظر فيه (انظر الفصل الثاني، الفقرة ٥).
- ٤ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة تقريرها (A/AC.256/L.16) بصيغته المنقحة شفويًا.

ثانياً - المقرر الذي اعتمده اللجنة

- ٥ - اعتمدت اللجنة المقرر التالي:
- قررت اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل، في الجلسة الثانية من دورتها الثالثة المستأنفة، المعقودة في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٢، أن تحيل إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة والعشرين نص مشروع الوثيقة الختامية المعنون: "عالم صالح للأطفال" الوارد في مرفق هذا المقرر وذلك لتواصل النظر فيه.

المرفق

عالم صالح للأطفال

أولا - الإعلان

- ١ - قبل أحد عشر عاما، أخذ زعماء العالم على عاتقهم، في مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، التزاما مشتركا وأصدروا نداء عالميا عاجلا طالبوا فيه بضمان مستقبل أفضل لكل طفل.
- ٢ - ومنذ ذلك الحين، أحرز الكثير من التقدم، كما ورد في تقرير الأمين العام المعنون "نحن الأطفال"^(١). فقد أنقذت أرواح الملايين من الصغار، وأصبح عدد الأطفال الملتحقين بالمدارس أكبر مما كان في أي وقت مضى، وازداد عدد الأطفال الذين يشاركون في اتخاذ القرارات المتعلقة بحياتهم. وأُبرمت معاهدات مهمة لحماية الأطفال. ومع ذلك، فإن هذه الإنجازات والمكاسب متفاوتة. وما زال هناك الكثير من العقبات ولا سيما في البلدان النامية. وقد ثبت أن من الصعب ضمان مستقبل أكثر إشراقا للجميع، كما أن حملة المكاسب لم تكن على مستوى الواجبات الوطنية والالتزامات الدولية.
- ٣ - ونحن، رؤساء الدول والحكومات وممثلو الدول المشاركة في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل، إذ نعيد تأكيد التزامنا بالمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، مصممون على الاستفادة من هذه الفرصة التاريخية لتغيير العالم من أجل الأطفال ومعهم. لهذا فإننا نؤكد من جديد التزامنا بإنجاز ما لم يتم إنجازه من برنامج مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل وبمعالجة المسائل الطارئة الأخرى التي لها أهمية حيوية بالنسبة لتحقيق الأهداف الأطول أجلا والغايات التي اعتمدت في التعهدات التي قدمت في المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا، وخاصة في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٢)، وذلك عن طريق العمل الوطني والتعاون الدولي.
- ٤ - ونحن نعقد العزم على احترام كرامة جميع الأطفال وضمان رفاههم. ونؤكد من جديد التزامنا باتخاذ إجراءات لتعزيز وحماية حقوق كل طفل - أي كل إنسان عمره أقل من ١٨ سنة، بمن في ذلك المراهقون. ونقر بأن اتفاقية حقوق الطفل^(٣)، وهي معاهدة حقوق الإنسان الوحيدة في التاريخ التي تحظى بأكثر قدر من التأييد العالمي، وبروتوكوليهما الاختياريين، والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالطفل، تشكل معايير ذات أهمية رئيسية. (لم يبت فيها)
- ٥ - ونؤكد التزامنا ببناء عالم صالح للأطفال تكون فيه التنمية البشرية المستدامة التي تراعي مصالح الطفل على أفضل وجه ممكن، قائمة على مبادئ الديمقراطية والعدالة وعدم التمييز والسلام والعدالة الاجتماعية وشمولية وعدم تجزئة وتكافل وتفاعل جميع حقوق الإنسان بما فيها الحق في التنمية.

- ٦ - ونحن نعترف بأن الآباء والأمهات والأسر أو أولياء الأمر في بعض الحالات هم رعاة الأطفال الأساسيين ونؤيد كونهم كذلك وسنعزز قدراتهم على تقديم أمثل عناية ورعاية وحماية.
- ٧ - ونحن، بموجب هذا الإعلان، نناشد جميع أعضاء المجتمع الانضمام إلينا في حملة عالمية تساعد في تهيئة عالم صالح للأطفال من خلال تعزيز التزامنا المبادئ والأهداف التالية:
- ١' **جعل الأطفال أولا.** ستحظى المصالح العليا للطفل برعاية رئيسية في جميع الأعمال التي لها صلة بالأطفال.
- ٢' **القضاء على الفقر: الاستثمار في الأطفال.** نحن نؤكد من جديد التزامنا بكسر حلقة الفقر في جيل واحد، بجمعنا في ذلك اعتقادنا بأن الاستثمار في الأطفال وإحقاق حقوقهم هما من أكثر الطرق فعالية للقضاء على الفقر. ويجب اتخاذ تدابير فورية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال.
- ٣' **لا إهمال لأي طفل.** كل طفلة وطفل يولد حرا ومتساويا في الكرامة والحقوق؛ ولذلك يجب إنهاء جميع أشكال التمييز التي تضر الأطفال.
- ٤' **رعاية كل طفل.** يجب أن يتوافر للأطفال أفضل بداية ممكنة لحياتهم. ويشكل بقاؤهم وحمايتهم ونموهم وتنشئتهم في إطار صحة جيدة وتغذية ملائمة، الدعامة الأساسية للتنمية البشرية. وسنبذل جهودا متضافرة لمكافحة الأمراض المعدية والتصدي للأسباب الرئيسية لسوء التغذية وتربية الأطفال في بيئة آمنة تمكنهم من أن يكونوا أصحابا بدنيا ويقظين ذهنيا ومستقرين عاطفيا وأكفاء اجتماعيا وقادرين على التعلم.
- ٥' **تعليم كل طفل.** يجب أن يتاح لجميع البنات والبنين تعليم ابتدائي مجاني وإلزامي وجيد النوعية وأن يتموه باعتباره حجر الأساس لتعليم أساسي شامل للجميع. ويجب القضاء على الفوارق بين الجنسين في التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي.
- ٦' **حماية الأطفال من الأذى والاستغلال.** يجب حماية الأطفال من أي أعمال عنف، أو إيذاء، أو استغلال أو تمييز. فضلا عن جميع أشكال الإرهاب وأخذ الرهائن.
- ٧' **حماية الأطفال من الحروب.** يجب حماية الأطفال من أهوال الصراعات المسلحة. ويجب أيضا، وفقا لأحكام القانون الإنساني الدولي، حماية الأطفال تحت نير الاحتلال الأجنبي.
- ٨' **مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.** يجب حماية الأطفال وأسراهم من الآثار الفتاكة لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- ٩' **الإنصات إلى الأطفال وكفالة مشاركتهم.** الأطفال والمراهقون مواطنون أذكيا قادرين على المساعدة في بناء مستقبل أفضل للجميع. ويجب علينا أن نحترم حقهم

في التعبير عن أنفسهم وفي المشاركة في كل المسائل التي تمسهم حسب أعمارهم ومدى نضجهم.

١٠ ' حماية الأرض من أجل الأطفال. يجب علينا أن نحمي بيئتنا الطبيعية، بما فيها من تنوع الحياة وجمال وموارد، وهي جميعها تحسن نوعية الحياة للجيل الحالي وللأجيال المقبلة. وسنقدم كل مساعدة لحماية الأطفال ولتقليل آثار الكوارث الطبيعية والتدهور البيئي عليهم إلى أدنى حد وحمايتهم منها.

٨ - ونحن نسلم بأن تنفيذ هذا الإعلان وخطة العمل لا يتطلبان فقط إرادة سياسية متجددة وإنما يتطلب أيضا تعبئة وتخصيص موارد إضافية على كل من الصعيدين الوطني والدولي. وفي هذا الصدد، سنسعى إلى الوفاء بالنسبة المستهدفة وقدرها ٧,٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي من أجل مساعدات التنمية الرسمية إجمالاً ورصد نسبة مستهدفة تتراوح ما بين ١٥,٠ في المائة و ٢٠,٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي كمساعدة إنمائية رسمية لأقل البلدان نمواً، كما تم الاتفاق عليه، في أسرع وقت ممكن، مع مراعاة إلحاح وخطورة الاحتياجات الخاصة للأطفال. (لم يبت فيها).

٩ - ونحن، تمثياً مع هذه المبادئ والأهداف، نعتمد خطة العمل الواردة في الجزء ثالثاً أدناه، واثقين من أننا سنبنى معاً عالماً يستمتع فيه جميع البنات والبنين بطفولتهم - التي ستكون وقتاً للعب والتعلم، يحظون فيه بالحب والاحترام والإعزاز، تكون فيه حقوقهم معززة ومصانة، دون تمييز من أي نوع كان، وتكون الأهمية القصوى فيه لسلامتهم ورفاههم، ويتسنى لهم فيه أن ينشأوا في صحة وسلام وكرامة.

ثانياً - استعراض التقدم المحرز والدروس المستفادة

١٠ - إن الإعلان العالمي وخطة العمل العالمية لمؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل^(٤) من بين الالتزامات الدولية لعقد التسعينيات التي تُرصد وتُنفذ بأقصى قدر من الدقة. وقد أجريت استعراضات سنوية على المستوى الوطني وقدمت تقارير مرحلية إلى الجمعية العامة. وأجري استعراض في منتصف العقد واستعراض عالمي واسع النطاق في نهاية العقد. وتضمن الاستعراض العالمي عقد اجتماعات إقليمية رفيعة المستوى في كل من برلين وبيجين والقاهرة وكتماندو وكنغستون، وجرى في تلك الاجتماعات استعراض التقدم المحرز وكفالة متابعة مؤتمر القمة ومؤتمرات رئيسية أخرى؛ وتشجيع تقديم تعهدات جديدة بشأن حقوق الطفل (لم يبت فيها)؛ واتخاذ إجراءات موجهة من أجل المستقبل. ولتكتملة الجهود التي تبذلها الحكومات شاركت في تلك الاستعراضات مجموعة كبيرة ومتنوعة من الجهات الفاعلة التي شملت الأطفال ومنظمات شبابية ومؤسسات أكاديمية ومنظمات للمجتمع المدني وجماعات

دينية وبرلمانيين ووسائل إعلام ووكالات تابعة للأمم المتحدة وجهات مانحة ومنظمات غير حكومية وطنية ودولية رئيسية.

١١ - وكما هو موثق في استعراض نهاية العقد الذي أجراه الأمين العام بشأن متابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، كان عقد التسعينيات عقدا حافلا بالوعود الكبيرة والإنجازات المتواضعة بالنسبة لأطفال العالم. وعلى الجانب الإيجابي، ساعد انعقاد مؤتمر القمة ودخول اتفاقية حقوق الطفل حيز النفاذ في إيلاء أولوية سياسية للأطفال. وقد صدق على الاتفاقية، أو انضم إليها أو وقعها، ١٩٢ بلدا وهو رقم قياسي. وقام حوالي ١٥٥ بلدا بإعداد برامج عمل وطنية لتنفيذ أهداف القمة. وجرى تقديم تعهدات إقليمية. وأدت الأحكام والآليات القانونية الدولية إلى تعزيز حماية الأطفال. وأدى السعي لتحقيق أهداف مؤتمر القمة إلى كثير من النتائج الملموسة بالنسبة للأطفال: فعدد الوفيات من الأطفال سيقبل عما كان عليه منذ عقد من الزمان بمقدار ثلاثة ملايين طفل. واستتصل مرض شلل الأطفال أصبح وشيكا؛ كما أن ٩٠ مليون طفل حديث الولادة يتمتعون بالحماية كل عام من فقد قدر كبير من قدرتهم على التعلم وذلك من خلال إضافة اليود إلى الملح.

١٢ - ومع ذلك، فإن هناك الكثير الذي يتعين القيام به. فالموارد التي وُعد في مؤتمر القمة بتقديمها على الصعيدين الوطني والدولي لم تقدم بالكامل بعد. ولا تزال هناك تحديات خطيرة؛ إذ يتوفى كل عام أكثر من ١٠ ملايين طفل، رغم أن من الممكن منع حدوث غالبية تلك الوفيات؛ ولا يزال ١٠٠ مليون طفل غير ملتحقين بالمدارس، و ٦٠ في المائة منهم من البنات؛ ويعاني ١٥٠ مليون طفل من سوء التغذية؛ وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يتفشى بسرعة تنذر بكارثة. ولا يزال الفقر والاستبعاد والتمييز من الأمور المستحكمة، وكذلك عدم كفاية الاستثمار في الخدمات الاجتماعية. كما أن عبء الديون، والنفقات العسكرية المفرطة، التي لا تتسق مع متطلبات الأمن الوطني، والصراع المسلح، والاحتلال الأجنبي، وأخذ الرهائن وجميع أشكال الإرهاب، فضلا عن عدم استخدام الموارد بكفاءة، يمكن أن تعرقل، بين عوامل أخرى، الجهود الوطنية للقضاء على الفقر وكفالة رفاه الأطفال. ولا تزال طفولة ملايين الأطفال تدمر بسبب تشغيلهم في أعمال تتسم بالخطورة وتنطوي على الاستغلال، وبيع الأطفال والنساء والاتجار بهم؛ وآثار الصراعات المسلحة؛ والإهمال والاستغلال والعنف. (ووفق على العبارة التي يرد تحتها خط؛ بقية الفقرة لم يبت فيها).

١٣ - وقد أكدت الخبرة التي اكتسبت على مدى العقد الماضي أنه يجب أن تحظى حاجات الأطفال وحقوقهم بأولوية في جميع جهود التنمية. وهناك العديد من الدروس الأساسية: فالتغيير ممكن وحقوق الأطفال تُعتبر نقطة بداية فعالة لتوحيد الجهود. ويجب أن تعالج

السياسات العوامل المباشرة التي تؤثر على فئات الأطفال أو تستبعدهم والأسباب الأوسع نطاقا والأكثر عمقا لعدم كفاية الحماية وانتهاك الحقوق؛ وهناك حاجة إلى اتباع الأنشطة الهادفة التي تحقق نجاحا سريعا مع إيلاء اهتمام خاص للاستدامة وللعمليات القائمة على المشاركة؛ وينبغي أن تتأسس الجهود على مرونة الأطفال أنفسهم وقوتهم؛ كما أن البرامج المتعددة القطاعات التي تركز على الطفولة المبكرة، وتقديم الدعم للأسر، وخاصة في الظروف التي تنطوي على مخاطر شديدة، تستحق دعما خاصا، إذ أنها تحقق فوائد دائمة لنمو الطفل ونمائه وحمايته.

ثالثا - خطة العمل

ألف - بناء عالم صالح للأطفال

١٤ - العالم الصالح للأطفال هو عالم يكون فيه جميع الأطفال قادرين على أن يبدأوا حياتهم أفضل بداية ممكنة، وأن يحصلوا على تعليم أساسي جيد النوعية بما في ذلك تعليم ابتدائي إلزامي ومتاح مجانا للجميع، وأن تقدم فيه لجميع الأطفال. بمن فيهم المراهقون فرص كافية لتنمية قدراتهم الفردية في بيئة آمنة وداعمة. ونحن سنعزيز نماء الأطفال بدنيا ونفسيا وروحيا واجتماعيا وعاطفيا ومعرفيا وثقافيا باعتبار ذلك من الأولويات الوطنية والعالمية.

١٥ - والأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع وتتولى المسؤولية الأولى عن حماية الأطفال وتنشئتهم ونمائهم. وينبغي لجميع مؤسسات المجتمع أن تحترم حقوق الأطفال ورفاههم وأن تقدم المساعدة الملائمة إلى الآباء والأمهات والأسر والأوصياء الشرعيين ومقدمي الرعاية الآخرين، بحيث يتسنى للأطفال أن ينموا ويتربوا في بيئة آمنة ومستقرة، وفي جو من السعادة والحب والتفاهم، مع مراعاة أنه توجد أشكال مختلفة للأسرة في مختلف النظم الثقافية والاجتماعية والسياسية. (لم يبت فيها).

١٦ - ونحن نسلّم أيضا بأن أعدادا كبيرة من الأطفال يعيشون محرومين من رعاية الوالدين، ومنهم اليتامى والأطفال الذين يعيشون في الشوارع والأطفال المشردون داخليا والأطفال اللاجئين والأطفال المعرضون للاتجار وللاستغلال الجنسي والاقتصادي والأطفال المودعون في السجون. وينبغي اتخاذ تدابير خاصة لدعم هؤلاء الأطفال والمؤسسات والمرافق والخدمات التي تعنى بهم، وبناء قدرات الأطفال وتعزيزها لحماية أنفسهم.

١٧ - ونحن مصممون على تشجيع حصول الآباء والأمهات والأسر والأوصياء الشرعيين ومقدمي الرعاية والأطفال أنفسهم على معلومات وخدمات وافية من أجل تعزيز بقاء الأطفال ونمائهم وحمايتهم ومشاركتهم.

١٨ - ولا يزال الفقر المزمن يشكل العقبة الأكبر أمام تلبية احتياجات الأطفال وحماية حقوقهم وتعزيزها. ويجب التصدي له على جميع الجبهات من تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية إلى إيجاد فرص عمل وتوفير الائتمانات الصغيرة للاستثمار في البنية التحتية؛ ومن تخفيف عبء الديون إلى تحقيق ممارسات تجارة عادلة. ووطأة الفقر أشد على الأطفال لأن الفقر يصيب إمكانيات نموهم - أي عقولهم وأجسادهم النامية - في صميمها. ولذلك يجب أن يكون القضاء على الفقر وتقليل الفوارق هدفا أساسيا للجهود التنموية. وتوفر الغايات والاستراتيجيات التي تم الاتفاق عليها في مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية والأخيرة وعمليات متابعتها، ولا سيما مؤتمر قمة الألفية، إطارا دوليا مساعدا بالنسبة للاستراتيجيات الوطنية للتخفيف من وطأة الفقر لإحقاق وحماية حقوق الأطفال وتعزيز رفاههم.

١٩ - إننا نقر بأن العولمة والترابط يتيحان فرصا جديدة من خلال التجارة والاستثمار وتدفع رأس المال والتطورات التكنولوجية، بما فيها تكنولوجيا الإعلام، من أجل نمو الاقتصاد العالمي والتنمية وتحسين مستويات المعيشة في جميع أرجاء العالم. وفي الوقت ذاته لا تزال هناك تحديات حسيمة، بما فيها الأزمات المالية الخطيرة وانعدام الأمن والفقر والتهميش وانعدام المساواة داخل المجتمعات وفيما بينها. وما زالت البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا فضلا عن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، تواجه عقبات حمة في سبيل اندماجها أكثر في الاقتصاد العالمي ومشاركتها الكاملة فيه. وما لم تشمل منافع التنمية الاجتماعية والاقتصادية جميع البلدان، سيظل عدد متزايد من الناس في جميع البلدان بل وفي مناطق برمتها مُستبعدين من الاقتصاد العالمي. يجب علينا أن نتحرك الآن في سبيل تجاوز تلك العقبات التي تُضر بالشعوب والبلدان، والاستفادة الكاملة من إمكانيات الفرص المتاحة لفائدة الجميع، وخصوصا الأطفال. ونحن ملتزمون بإقامة نظام مالي وتجاري متعدد الأطراف ومفتوح ومنصف وتحكمه قواعد ويخلو من المفاجآت والتمييز. والاستثمار في مجالات من بينها التعليم والتدريب سيساعد على تمكين الأطفال من تقاسم مزايا طفرات تكنولوجيايات الإعلام والاتصال. وتتيح العولمة فرصا كما أنها توجد تحديات. إن البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال تواجه مصاعب خاصة في التصدي لتلك التحديات واغتنام تلك الفرص. وينبغي أن تكون العولمة شاملة للجميع ومنصفة كل الإنصاف، وثمة حاجة ماسة إلى سياسات وتدابير على الصعيدين الوطني والدولي، تُصاغ وتُنفذ بمشاركة كاملة وفعالية من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من أجل مساعدتها على التصدي لتلك التحديات واغتنام تلك الفرص بفعالية، مع إيلاء أولوية عليا لتحقيق التقدم بالنسبة للأطفال.

٢٠ - ويُحدث التمييز حلقة مفرغة مستديمة من الحرمان الاقتصادي والاجتماعي وينال من قدرة الأطفال على النمو لأقصى درجات النمو. وسوف نبذل كل جهد للقضاء على

التمييز ضد الأطفال، سواء كان يستند إلى عرق الطفل أو والديه أو وصيه الشرعي أو لوهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي، أو غير السياسي، أو منشئهم الوطني أو الإثني أو الاجتماعي، أو ملكيتهم أو إعاقتهم أو مولدهم أو غير ذلك من الأوضاع.

٢١ - وسوف نتخذ جميع التدابير لضمان تمتع الأطفال المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة تمتعا كاملا ومتساويا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حصولهم على الخدمات الصحية والتعليمية والترفيهية لضمان صون كرامتهم وتشجيعهم على الاعتماد على النفس وتسهيل مشاركتهم النشطة في المجتمع المحلي.

٢٢ - ونجد أن أطفال السكان الأصليين وأطفال الأقليات والجماعات الضعيفة محرومون بنسب متفاوتة في كثير من البلدان بسبب جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز العنصري. وستتخذ التدابير المناسبة لتقديم دعم خاص للخدمات المقدمة لهؤلاء الأطفال وضمان حصولهم عليها.

٢٣ - وسيتعزز تحقيق الأهداف المتعلقة بالأطفال، وبخاصة الفتيات، إذا مكّنت النساء المتمتعات بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بالكامل، بما في ذلك الحق في التنمية، من المشاركة على نحو كامل وبالتساوي في كل مجالات المجتمع وتمت حمايتهن من جميع أشكال العنف والإيذاء والتمييز. ونحن عازمون على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الطفلة طوال حياتها وعلى إيلاء احتياجاتها اهتماما خاصا بهدف تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان الخاصة بها. بما في ذلك الحق في عدم التعرض للقسر والممارسات الضارة والاستغلال الجنسي. وسنعزز المساواة بين الجنسين والتساوي في الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية مثل التعليم والتغذية والرعاية الصحية. بما في ذلك الرعاية الجنسية ورعاية الصحة الإنجابية واللقاحات والحماية من الأوبئة التي تشكل أهم أسباب الوفيات، وسنعمل على تعميم المنظور الجنساني في كل سياسات وبرامج التنمية.

٢٤ - ونحن نسلم أيضا بالحاجة إلى تناول الدور المتغير للرجال في المجتمع كأولاد ومراهقين وآباء والتحديات التي يواجهها الفتيان الناشئون في عالم اليوم. وسنواصل تعزيز المسؤولية المشتركة للوالدين معا في تعليم الأطفال وفي تنشئتهم وسنبذل كل جهد لكفالة إتاحة الفرص للآباء للمشاركة في حياة أطفالهم.

٢٥ - ومما له ضرورة حيوية أن تكون الأهداف الوطنية الخاصة بالأطفال شاملة لأهداف ترمي إلى تخفيض جميع جوانب التفاوت، ولا سيما تلك الجوانب التي تنشأ عن التمييز على أساس العرق بين الفتيات والصبية، وبين الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والحضرية،

وبين الأطفال الأغنياء والفقراء والأطفال الذين ينعمون بالعافية وأولئك الذين يعانون من عاهات.

٢٦ - ومن الضروري معالجة عدد من المشاكل والاتجاهات البيئية، مثل الاحترار العالمي واستنفاد طبقة الأوزون وتلوث الهواء والنفايات الخطرة والتعرض للمواد الكيميائية الخطرة ومبيدات الآفات، وعدم كفاية المرافق الصحية وسوء النظافة والماء غير الصالح للشرب والطعام غير المأمون فضلا عن عدم كفاية دور السكن وذلك بغية كفالة صحة الأطفال ورفاههم.

٢٧ - والسكن اللائق يشجع تكامل بنیان الأسرة، ويسهم في العدالة الاجتماعية ويعزز شعور الانتماء والأمن والتضامن الإنساني، مما يشكل عناصر أساسية لرفاه الأطفال. وبناء على ذلك، فإننا سننقل أولوية قصوى على إيجاد حل لمشكلة نقص دور السكن وغير ذلك من الاحتياجات إلى البنى التحتية، ولا سيما للأطفال الذين يعيشون في مناطق تحيط بالمدن أو في مناطق ريفية نائية مهمشة.

٢٨ - وسوف نتخذ تدابير لإدارة مواردنا الطبيعية وحماية وحفظ بيئتنا على نحو مستدام والمساعدة في كسر الحلقة المفرغة للفقر والتدهور البيئي. وسوف نعمل على تغيير الأنماط غير المستدامة للإنتاج والاستهلاك ونساعد على تعليم جميع الأطفال والبالغين على احترام البيئة الطبيعية حماية لصحتهم ورفاههم. (لم يبت فيها)

٢٩ - وتتضمن اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاها الاختياريان مجموعة شاملة من المعايير القانونية الدولية لحماية الطفل ورفاهه. ونحن نقر أيضا بأهمية صكوك دولية ذات صلة أخرى^(٥) في هذا الشأن. ونحث جميع البلدان على النظر في توقيع اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما الاختياريين، والتصديق عليهما أو الانضمام إليهما، فضلا عن اتفاقيتي منظمة العمل الدولية ١٣٨ و ١٨٢، على سبيل الأولوية. ونحث الدول الأطراف على سحب تحفظاتها التي لا تتماشى مع هدف اتفاقية حقوق الطفل والغرض منها وعلى بحث إعادة النظر في تحفظاتها الأخرى بغية سحبها. (لم يبت فيها).

٢٩ (مكررا) - ونرحب ببدء نفاذ البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال. (لم يبت فيها).

٣٠ - وتوفر الصكوك الدولية المطبقة بالنسبة للطفل، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل والمبادئ العامة الواردة فيها - أفضل مصالح الطفل، وعدم التمييز، والمشاركة والبقاء والتنمية - إطارا هاما لجميع أفعالنا بشأن الطفل، بمن في ذلك المراهقون. (لم يبت فيها).

٣٠ (مكررا) - في هذا السياق، نلتزم، نحن الحكومات المشاركة في دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل، بتنفيذ خطة العمل هذه من خلال النظر في تدابير مثل ما يلي: (لم يبت فيها)

(أ) وضع تشريعات وسياسات وخطط عمل وطنية فعالة، وتخصيص موارد لتعزيز حقوق جميع الأطفال وحمايتهم من أجل ضمان رفاههم؛ (لم يبت فيها)

(ب) إنشاء أو تعزيز هيئات محلية، مثل أمناء مظالم مستقلين للطفل، عند الاقتضاء، أو غير ذلك من المؤسسات أو العمليات لتعزيز وحماية حقوق الطفل وضمان رفاهه؛ (لم يبت فيها)

(ج) وضع نظم رصد وتقييم على الصعيد المحلي بغية تقييم تأثير إجراءاتنا في مجال تعزيز وحماية حقوق الطفل وضمان رفاهه؛ (لم يبت فيها)

(د) تعزيز إدراك وفهم حالة الطفل وحقوقه على صعيد العالم. (لم يبت فيها)

الشراكات والمشاركة

٣١ - بغية تنفيذ خطة العمل المذكورة، فإننا سنقوم بتعزيز شراكتنا مع الجهات التالية، التي تستطيع تقديم مساهمات فريدة من نوعها، وتشجيع استخدام جميع الطرق للمشاركة بغية إعلاء شأن قضيتنا المشتركة - أي رفاه الأطفال وتعزيز حقوقهم وحمايتهم:

'١' ينبغي تمكين الأطفال، بمن فيهم المراهقون، من ممارسة حقوقهم في التعبير عن آرائهم بحرية، وفق قدراتهم المتنامية، وبناء ثقتهم بأنفسهم واكتساب المعارف والمهارات، كتلك المعارف والمهارات المتعلقة بحل الصراعات واتخاذ القرارات والتواصل مع الآخرين، ومواجهة تحديات الحياة. ويجب احترام حق الأطفال، بمن فيهم المراهقون، في التعبير عن أنفسهم بحرية وتعزيز هذا الحق وأخذ وجهات نظرهم بعين الاعتبار في جميع المسائل التي تخصهم عن طريق إعطاء آراء الأطفال حق قدرها تبعاً لسن الطفل وبلوغه. ويجب تغذية طاقات الأطفال والشباب وقدرتهم الإبداعية حتى يتمكنوا من المشاركة مشاركة فعالة في تشكيل بيئتهم ومجتمعاتهم والعالم الذي سيرثونه. ويحتاج الأطفال المحرومون والمهمشون، بمن فيهم المراهقون، أمس الحاجة إلى اهتمام ودعم خاصين للحصول على خدمات أساسية وبناء الثقة بالنفس والاستعداد للاضطلاع بالمسؤولية عن حياتهم. وسوف نسعى إلى وضع وتنفيذ برامج تعزز مشاركة الأطفال، بمن فيهم المراهقون، مشاركة ذات معنى، في عمليات صنع القرار، بما في ذلك الأسر والمدارس على الصعيدين المحلي والوطني.

- ٢' إن الآباء والأسر وأولياء الأمر وغيرهم من مقدمي الرعاية لهم دور ومسؤولية أساسيان بالنسبة لرفاه الأطفال، ويجب أن يحفظوا بالدعم في الاضطلاع بمسؤوليات تنشئة أطفالهم. وينبغي لجميع سياساتنا وبرامجنا أن تشجع اقتسام المسؤولية بين الآباء والأسر وأولياء الأمر ومقدمي الرعاية والمجتمع ككل في هذا المجال.
- ٣' وتستطيع الحكومات والسلطات المحلية، بجملة أمور منها تعزيز الشراكات على جميع المستويات، ضمان أن يكون الأطفال في صميم جداول الأعمال المتعلقة بالتنمية. وبالإفادة من المبادرات القائمة، كمبادرة المجتمعات المحلية الموازية للأطفال والمدن الخالية من الأحياء الفقيرة، فإنه بوسع رؤساء البلديات والقادة المحليين تحسين حياة الأطفال إلى حد كبير.
- ٤' وأعضاء البرلمانات والهيئات التشريعية يضطلعون بدور رئيسي في تنفيذ خطة العمل هذه التي سيستلزم نجاحها زيادة الوعي؛ واعتماد التشريعات اللازمة؛ وإتاحة ورصد الموارد المالية اللازمة لهذا الغرض؛ ورصد مدى فعالية الإفادة منها.
- ٥' وسندعم المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية فيما تقوم به من أعمال، وينبغي إنشاء آليات، حيثما يقتضى الأمر، لتيسير مشاركة المجتمع المدني في مسائل تتصل بالأطفال. والأطراف الفاعلة في المجتمع المحلي لها دور خاص في تشجيع ودعم ورصد السلوك الإيجابي وخلق بيئة مواتية لرفاه الأطفال.
- ٦' ويمكن للقطاع الخاص والمؤسسات التجارية أن تقدم مساهمة خاصة تتراوح بين اتباع الممارسات الدالة على المسؤولية الاجتماعية والتمسك بها، وتوفير الموارد، بما في ذلك موارد التمويل الابتكارية وخطط التحسين المجتمعية التي تفيد الأطفال، مثل الائتمانات الصغيرة جدا.
- ٧' ويمكن للزعماء الدينيين والروحانيين وقادة السكان الأصليين، بما لديهم من قدرات فائقة على التوجيه، أن يلعبوا دورا رئيسيا بصفتهم الجهات الفاعلة الطليعية المعنيين بالأطفال للمساعدة في ترجمة الأهداف والغايات التي تتوخاها خطط العمل هذه إلى أولويات لمجتمعهم المحلية ولتعبئة الناس وتشجيعهم على العمل لصالح الأطفال.
- ٨' وتضطلع وسائط الإعلام الجماهيرية والمنظمات التابعة لها بدور أساسي في زيادة التوعية بحالة الأطفال وبالتحديات التي يواجهونها؛ وينبغي لها أيضا أن تضطلع بدور أنشط في تزويد الأطفال والآباء والأسر والرأي العام بمعلومات عن المبادرات الرامية إلى حماية حقوق الطفل وتعزيزها؛ وينبغي لها أيضا أن تساهم في البرامج التربوية للطفل. وفي هذا المجال، ينبغي لوسائط الإعلام أن تولي اهتماما لتأثيرها على الطفل.

٩' ينبغي تشجيع المنظمات الإقليمية والدولية، ولا سيما جميع الهيئات التابعة للأمم المتحدة، فضلا عن مؤسسات بریتون وودز وغيرها من الوكالات المتعددة الأطراف، على التعاون والاضطلاع بدور رئيسي في التعجيل بالتقدم المحرز لصالح الأطفال.

١٠' إن الناس الذين يعملون مباشرة مع الأطفال يتحملون مسؤوليات حسام. لذا فمن المهم تحسين مركزهم ورفع معنوياتهم ومسلكتهم المهني.

باء - الأهداف والاستراتيجيات والإجراءات

٣٢ - ومنذ انعقاد مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، أقرت مؤتمرات قمة ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية وعملياتها الاستعراضية كثيرا من الأهداف والغايات المتعلقة بالأطفال. ونحن نعيد التأكيد بشدة على التزامنا بتحقيق هذه الأهداف والغايات، وأن تتيح لهذا الجيل وللأجيال المقبلة من الأطفال الفرص التي حرم منها آباؤهم. وكخطوة في اتجاه بناء أساس متين لبلوغ الأهداف الإنمائية الدولية لعام ٢٠١٥ وأهداف مؤتمر قمة الألفية، فقد عقدنا العزم على تحقيق الأهداف والمقاصد التي لم تتحقق فضلا عن تحقيق مجموعة متنسقة من الأهداف والمعايير المرحلية خلال هذا العقد (٢٠١٠-٢٠٠٠) في ما يلي من مجالات العمل ذات الأولوية.

٣٢ (مكررا) - نلتزم بتنفيذ الأهداف والاستراتيجيات والإجراءات التالية، مع تطويرها بما يتناسب مع الحالة المحددة لكل بلد، ومع مراعاة أفضل مصالح الطفل والحالات والظروف المتنوعة في مختلف المناطق والبلدان في جميع أنحاء العالم. (لم يبت فيها)

١ - تشجيع الحياة الصحية

٣٣ - يموت سنويا بسبب الفقر وانعدام الوصول إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية أكثر من ١٠ ملايين طفل سنويا دون سن خمس سنوات، ونصفهم تقريبا من حديثي الولادة، من أمراض يمكن اتقاؤها ومن سوء التغذية. وتقضي مضاعفات الحمل والوضع وفقر الدم وسوء التغذية لدى الأمهات على أكثر من نصف مليون من النساء والمراهقات سنويا، وتتسبب في إيداء وإعاقة عدد أكبر منهن. ولا يستطيع أكثر من بليون إنسان الحصول على مياه صالحة للشرب؛ ويعاني أكثر من ١٥٠ مليون طفل دون سن خمس سنوات من سوء التغذية؛ ويفتقر أكثر من بليون إنسان للمرافق الصحية الملائمة.

٣٤ - ونحن مصممون على كسر حلقة سوء التغذية والضعف الصحي المتوارثة من جيل إلى جيل بأن نوفر لجميع الأطفال بداية آمنة وصحية لحياتهم؛ وتوفير نظم رعاية صحية أولية فعالة وعادلة ومطرودة ومستدامة في جميع المجتمعات، وكفالة الوصول إلى المعلومات والخدمات الطبية؛ وتوفير المياه والمرافق الصحية المناسبة؛ وتشجيع اتباع الأطفال واليا فعين

لنمط حياة صحية. وبناء على ذلك، فقد عقدنا العزم على أن نحقق الأهداف التالية بما يتمشى ونتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية للجمعية العامة التي عقدتها الأمم المتحدة، كما هو مبين في تقارير كل منها:

(أ) خفض معدل وفيات الرضع والأطفال دون سن خمس سنوات بنسبة الثلث على الأقل، عملاً على تحقيق هدف تخفيضه بنسبة الثلث بحلول عام ٢٠١٥؛

(ب) خفض نسبة وفيات الأمهات أثناء النفاس بنسبة الثلث على الأقل، عملاً على تحقيق هدف تخفيضه بنسبة ثلاثة أرباع بحلول عام ٢٠١٥؛

(ج) خفض معدل سوء تغذية الأطفال دون سن خمس سنوات بنسبة الثلث على الأقل، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنتين وخفض معدل انخفاض الوزن عند الولادة بنسبة ثلث المعدل الحالي على الأقل؛

(د) تخفيض نسبة الأسر المعيشية التي تفتقر إلى مرافق صحية نظيفة ومياه صالحة للشرب متيسرة الثمن بنسبة الثلث على الأقل؛

(هـ) وضع وتنفيذ سياسات وبرامج إنمائية بشأن الطفولة المبكرة على الصعيد الوطني لضمان تحسين النمو البدني والاجتماعي والروحي والعاطفي للأطفال ونمو مداركهم؛

(و) وضع وتنفيذ سياسات وبرامج وطنية بشأن صحة المراهقين، تشمل أهداف ومؤشرات، من أجل النهوض بصحتهم البدنية والعقلية؛

(ز) إتاحة الإمكانية في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٥، لجميع الأفراد من الأعمار المناسبة للحصول، من خلال نظام الرعاية الصحية الأولية، على خدمات الصحة الإنجابية.

٣٥ - ولتحقيق هذه الأهداف والغايات، مع مراعاة القوانين الوطنية والمعتقدات الدينية والقيم الثقافية، ستنفذ الاستراتيجيات والإجراءات التالية: (لم يبت فيها)

'١' ضمان أن يكون خفض معدل الإصابة بالأمراض ومعدل وفيات الأمهات أثناء النفاس والمواليد الجدد من بين أولويات قطاع الصحة وأن تتاح للنساء، بمن في ذلك المراهقات، إمكانية الحصول فوراً وبصورة ميسورة على الرعاية الأساسية في مجال طب التوليد، وخدمات رعاية صحية للولادة مجهزة تماماً ومزودة بموظفين أكفاء، والعناية الماهرة أثناء الولادة، ورعاية طب التوليد في حالات الطوارئ، والإحالة الفعالة والنقل إلى مستويات أعلى من الرعاية عند الضرورة، والرعاية بعد الولادة وتنظيم الأسرة من أجل أمور في جملتها تعزيز الأمومة الآمنة. (لم يبت فيها)

١' (مكررا) - ضمان حصول جميع الأفراد الذين يبلغون عمرا مناسباً، ولا سيما النساء والمراهقات، على الرعاية الصحية الميسورة والتي يمكن الحصول عليها عموماً، بما في ذلك الصحة الجنسية والصحة الإنجابية، بما يتفق مع نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة ومؤتمرات قمتها التي عقدت مؤخراً، بما في ذلك مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، واستعراضاتها التي أجريت بعد مرور خمس سنوات على المؤتمر وتقريرها. (لم يبت فيها)

٢' تعزيز صحة الطفل وقدرته على البقاء وخفض أوجه التفاوت بين وداخل البلدان النامية والمتقدمة النمو بأسرع ما يمكن مع إيلاء انتباه خاص للقضاء على حالات الوفاة المفرطة والتي يمكن تجنبها بين الراضعات والأطفال.

٣' (مكررا) - ينبغي أن تتاح لجميع الأزواج والأفراد إمكانية الحصول على معلومات بشأن أهمية تنظيم حجم الأسرة على نحو مسؤول والمزايا العديدة للتباعد بين الأطفال لتجنب الحمل في سن مبكر أو متأخر جداً، أو أكثر من اللازم، أو المتواتر للغاية. (لم يبت فيه)

٣' مع إيلاء الاحترام الواجب لحقوق الوالدين وواجباتهما ومسؤولياتهما، وعلى نحو يتسق مع القدرات المتنامية للمراهقين وحقهم في التربية الصحية الإنجابية والحصول على المعلومات والرعاية، واحترام قيمهم الثقافية ومعتقداتهم الدينية، كضمان حصول المراهقين، في المدرسة وخارجها، على المعلومات اللازمة، بما في ذلك معلومات عن الوقاية والتربية والمشورة والرعاية الصحية، لتمكينهم من اتخاذ خيارات وقرارات مسؤولة ومدروسة فيما يتعلق باحتياجاتهم في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، من أجل أمور في جملتها تخفيض عدد حالات الحمل بين المراهقين. (لم يبت فيها)

٤' حماية وتشجيع ودعم الاكتفاء بالرضاعة الطبيعية للمواليد ستة أشهر، ومواصلة الرضاعة الطبيعية مع الاستعانة بالأغذية إلى جانب التغذية التكميلية الآمنة والملائمة والكافية حتى السنة الثانية أو ما فوق. وتوفير التوجيه للأمهات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب بشأن تغذية الرضع حتى يتمكن من الاختيار بحرية وعلم.

٥' يجب إيلاء اهتمام خاص للرعاية قبل الولادة وبعدها وخدمات التوليد الأساسية ورعاية المواليد، وبخاصة لمن يعيشون في مناطق لا تتوفر فيها إمكانية الوصول إلى الخدمات.

٦' ضمان التحصين الكامل للأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنة واحدة بنسبة ٩٠ في المائة على الصعيد الوطني على ألا تقل نسبة التغطية عن ٨٠ في المائة في كل منطقة أو في الوحدة الإدارية المعادلة لها؛ والحد من الوفيات الناجمة عن مرض الحصبة بمقدار النصف بحلول عام ٢٠٠٥؛ والقضاء على الإصابات بمرض الكزاز لدى الأمهات والمواليد الجدد بحلول عام ٢٠٠٥؛ وتعميم مزايا الأمصال الجديدة والمحسنة وغير ذلك من أنشطة الصحة الوقائية لكي تشمل الأطفال في جميع البلدان.

٧' إعلان القضاء على مرض شلل الأطفال في العالم رسمياً بحلول عام ٢٠٠٥.

٨' القضاء على داء دودة غينيا.

٩' تعزيز نمو الطفل في مرحلة مبكرة من خلال تقديم الخدمات الملائمة والدعم للآباء، بمن فيهم الآباء الذين يعانون من إعاقة والأسر وأولياء الأمر ومقدمو الرعاية، وبخاصة خلال فترة الحمل، والولادة، ومرحلة الرضاعة والطفولة المبكرة، لكفالة نمو الأطفال بدنياً ونفسياً واجتماعياً وروحياً ونمو مداركهم.

١٠' تكثيف الإجراءات التي ثبتت فعاليتها من حيث التكلفة في مجال مكافحة الأمراض وسوء التغذية التي تعد الأسباب الرئيسية لوفيات الأطفال واعتلالهم، بما في ذلك خفض الوفيات الناجمة عن الالتهابات الحادة للجهاز التنفسي بمقدار الثلث؛ وخفض وفيات الأطفال دون سن الخامسة الناجمة عن الإسهال بمقدار النصف؛ وخفض الوفيات الناجمة عن السل ومعدلات انتشاره بمقدار النصف؛ وخفض معدلات الإصابة بالطفيليات المعوية والإصابة بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وجميع أشكال الالتهاب الكبدي، وكفالة إتاحة وتوفير التدابير الفعالة لا سيما في المناطق أو لدى السكان المهمشين إلى حد كبير.

١١' تخفيض عبء الأمراض المتصل بالمalaria بنسبة النصف، وضمان أن ينم ٦٠ في المائة من جميع الأشخاص المعرضين لخطر الإصابة بمرض الملاريا، وبخاصة الأطفال والنساء، تحت ناموسيات معالجة بمادة مبيدة للحشرات.

- ١٢' تحسين تغذية الأمهات والأطفال، بمن فيهم المراهقون، عن طريق توفير الأمن الغذائي للأسر المعيشية، وتيسير إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، واتباع ممارسات الرعاية الكافية.
- ١٣' دعم فئات السكان والبلدان التي تعاني من نقص حاد في الأغذية ومن المجاعة.
- ١٤' تعزيز النظم الصحية والتعليمية وتوسيع نطاق نظم الضمان الاجتماعي بغية زيادة الحصول على خدمات صحية وغذائية ورعاية للأطفال متكاملة وفعالة في الأسر والمجتمعات والمدارس ومرافق الرعاية الصحية الأولية، بما في ذلك إيلاء الفتيان والفتيات المهمشين انتباها عاجلا.
- ١٥' تخفيض إصابات الأطفال الناجمة عن الحوادث أو عن أسباب أخرى وذلك من خلال وضع وتنفيذ تدابير وقائية ملائمة.
- ١٦' كفالة حصول الأطفال المعاقين والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بشكل فعال على خدمات متكاملة بما فيها إعادة التأهيل والرعاية الصحية وتشجيع قيام الأسرة برعاية هؤلاء الأطفال وتشجيع نظم الدعم الملائمة للآباء والأسر وأولياء الأمر ومقدمي الرعاية لهؤلاء الأطفال.
- ١٧' تقديم المساعدة للأطفال المصابين بأمراض عقلية واضطرابات نفسانية.
- ١٨' إتاحة إمكانية الحصول على التربية الصحية والمعلومات وخدمات الرعاية الصحية الأساسية المناسبة وميسورة الاستعمال ورفيعة المستوى لجميع الأطفال. (لم يبت فيها)
- ١٩' (لم يبت فيها)
- ٢٠' تعزيز الصحة البدنية والعقلية والعاطفية بين الأطفال، بمن فيهم المراهقون، عن طريق اللعب والألعاب الرياضية والترويح ووسائل التعبير الفني والثقافي.
- ٢١' وضع وتنفيذ سياسات وبرامج للأطفال، بمن في ذلك المراهقون، لتعزيز السلوك الجنسي المسؤول. (لم يبت فيها)
- ٢٢' وضع وتنفيذ سياسات وبرامج لصالح الأطفال، بمن فيهم المراهقون، تهدف إلى منع تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والمستنشقات إلا في الأغراض الطبية، وإلى الحد من الآثار السلبية المترتبة عن إساءة استعمالها، ودعم السياسات والبرامج الوقائية، لا سيما المناهضة منها لاستخدام التبغ والكحول.
- ٢٣' (لم يبت فيها)

- ٢٤' وضع سياسات وبرامج تستهدف الأطفال، بمن فيهم المراهقون، بهدف الحد من العنف وخفض معدل الانتحار.
- ٢٥' تحقيق القضاء بشكل دائم على اضطرابات نقص اليود بحلول عام ٢٠٠٥، وعلى نقص فيتامين ألف بحلول عام ٢٠١٠؛ وخفض معدلات الإصابة بفقر الدم، بما في ذلك نقص الحديد، بمقدار الثلث بحلول عام ٢٠١٠؛ والإسراع بإحراز تقدم في اتجاه خفض معدلات نقص المغذيات الدقيقة من خلال التنويع الغذائي والمقويات الغذائية والفيتامينات.
- ٢٦' إيلاء اهتمام أكبر، في إطار الجهود الرامية إلى ضمان تعميم الحصول على مياه صالحة للشرب ومرافق صحية كافية لبناء قدرات الأسرة والمجتمع على إدارة النظم الحالية والتشجيع على تغيير السلوك من خلال التثقيف في مجالي الصحة والنظافة بما في ذلك المناهج الدراسية.
- ٢٧' التصدي لأي أوجه تفاوت يعاني منها أطفال السكان الأصليين وأطفال الأقليات في مجال الصحة وإمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية.
- ٢٨' وضع تشريعات وسياسات وبرامج، حسب الاقتضاء، على الصعيد الوطني وتعزيز التعاون الدولي من أجل منع تعرض الأطفال على نحو ضار لملوثات البيئة في الجو والمياه والتربة والغذاء. (لم يبت فيها)

٢ - توفير التعليم الرفيع النوعية

- ٣٦ - التعليم حق من حقوق الإنسان، وهو شرط أساسي للحد من الفقر وعمل الأطفال وتعزيز الديمقراطية والسلام والتسامح والتنمية. ورغم ذلك فإن عدد الأطفال غير المقيدون في المدارس ممن هم في سن المدرسة الابتدائية يزيد على ١٠٠ مليون طفل، معظمهم من الإناث. وهناك ملايين أخرى تتلقى التعليم على أيدي مدرسين غير مدربين لا يتقاضون أجورا كافية، في قاعات دراسية مكتظة بالتلاميذ وغير صحية وغير مجهزة بالمعدات الكافية. ولا يكمل ثلث الأطفال جميعا خمس سنوات من الدراسة، وهي سنوات تمثل الحد الأدنى اللازم للإلمام الأساسي بالقراءة والكتابة.
- ٣٧ - وبناء على الاتفاق الذي تم في المنتدى العالمي للتعليم في داكار، الذي أكد مجددا الدور المنوط بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في تنسيق التعليم لجميع الشركاء والحفاظ على زخمهم الجماعي ضمن عملية توفير التعليم الأساسي، فإننا سنولي أولوية عالية لكفالة حصول جميع الأطفال بحلول عام ٢٠١٥ على التعليم الابتدائي المجاني

والإلزامي ذي النوعية الجيدة وإتمامه. وسوف نهدف أيضا إلى توفير التعليم الثانوي بصورة تدريجية. وكخطوة نحو تحقيق هذه الأهداف، فقد عقدنا العزم على تحقيق الأهداف التالية:

(أ) توسيع وتحسين الرعاية والتعليم الشاملين للأطفال في مرحلة مبكرة، لدى الفتيان والفتيات، وبخاصة للأطفال الأكثر ضعفا وحرمانا؛

(ب) تخفيض عدد الأطفال الذين بلغوا سن الدراسة الابتدائية ولا يزالون خارج المدرسة بنسبة ٥٠ في المائة وزيادة صافي عدد المقيدين في المدارس الابتدائية أو المشاركين في برامج تعليمية ابتدائية بديلة وجيدة النوعية إلى ٩٠ في المائة على الأقل بحلول عام ٢٠١٠؛

(ج) القضاء على أوجه التفاوت بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام ٢٠٠٥ وتحقيق المساواة بين الجنسين في التعليم بحلول عام ٢٠١٥، مع التركيز على كفاءة إتاحة وصول الفتيات على نحو كامل ومتساوٍ إلى تعليم ابتدائي جيد النوعية وإتمامه؛

(د) تحسين جميع جوانب نوعية التعليم الأساسي حتى يتمكن الأطفال والشباب من تحقيق نتائج تعليمية معترف بها وقابلة للقياس لا سيما في مجال الإلمام بالحساب والقراءة والكتابة والمهارات اللازمة لدخول معترك الحياة؛

(هـ) كفاءة تلبية الاحتياجات التعليمية لجميع الشباب من خلال الوصول إلى البرامج التربوية والمهنية المناسبة؛

(و) تحسين مستويات محو الأمية بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥، لا سيما لدى النساء.

٣٨ - ولتحقيق هذه الأهداف والغايات، ستنفذ الاستراتيجيات والإجراءات التالية: (لم يبت فيها)

١' وضع وتنفيذ استراتيجيات خاصة لكفالة توفير التعليم المدرسي بسهولة لجميع الأطفال والمراهقين، وأن يكون التعليم الأساسي ميسر التكلفة لجميع الأسر.

٢' وضع برامج ابتكارية تشجع المدارس والمجتمعات المحلية على البحث بمزيد من نشاط عن الأطفال المنقطعين عن الدراسة أو المبعدين عن المدارس والتعليم، وبخاصة الفتيات والأطفال العاملون والأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة أو الأطفال المعوقون ومساعدتهم على التسجيل في المدرسة والمواظبة وإتمام تعليمهم بنجاح بإشراك الحكومات فضلا عن الأسر والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية كشركاء في العملية التربوية. وينبغي وضع تدابير خاصة لمنع التسرب والحد منه بسبب جملة أمور منها الالتحاق بالعمل.

- ٣' سد الفجوة بين التعليم النظامي وغير النظامي، مع مراعاة ضرورة كفاءة جودة الخدمات التعليمية، بما في ذلك كفاءة مقدميها، ومع إدراك أن التعليم غير النظامي والنهج البديلة يوفران خبرات نافعة. وفضلا عن ذلك، لا بد من تحقيق التكامل بين النظامين.
- ٤' كفاءة أن تكون جميع برامج التعليم الأساسي متيسرة وشاملة للأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، وللأطفال المصابين بشتى أشكال الإعاقة.
- ٥' كفاءة أن يتمكن أطفال الأقليات وأطفال السكان الأصليين من الحصول على التعليم على نفس الأساس الذي يحصل عليه الأطفال الآخرون. ويجب تكريس الجهود من أجل توفير هذا التعليم لهم على نحو يضمن احترام تراثهم. ويجب أيضا تكريس الجهود من أجل توفير الفرص التعليمية لتمكين أطفال السكان الأصليين وأطفال الأقليات من فهم هويتهم الثقافية والحفاظ عليها، بما في ذلك أهم جوانبها مثل اللغة والقيم.
- ٦' تطوير وتنفيذ استراتيجيات خاصة لتحسين نوعية التعليم وتلبية الاحتياجات التعليمية للجميع.
- ٧' الاشتراك مع الأطفال في تهيئة بيئة تعليم مواتية للأطفال، يشعرون فيها بأنهم آمنون ومشمولون بالحماية من الإيذاء والعنف والتمييز، وينعمون فيها بالصحة ويشجعون على التعلّم. وكفاءة أن تعكس برامج ومواد التعليم على نحو كامل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وقيم السلم والتسامح والمساواة بين الجنسين، والاستفادة من كل فرصة يتيحها العقد الدولي لثقافة السلام وعدم العنف للأطفال العالم (٢٠٠١-٢٠١٠).
- ٨' تعزيز رعاية صغار الأطفال وتعليمهم عن طريق توفير خدمات ووضع برامج موجهة نحو الأسر وأولياء الأمور ومقدمي الرعاية والمجتمعات المحلية، ودعم هذه البرامج.
- ٩' تهيئة فرص التعليم والتدريب للمراهقين لمساعدتهم على اكتساب سبل عيش مستدامة.
- ١٠' (لم يبت فيها)
- ١١' القيام، عند الاقتضاء، بتصميم وتنفيذ برامج تتيح للأمم والشباب مواصلة تعليمهن وإتمامه. (لم يبت فيها)
- ١٢' (لم يبت فيها)
- ١٣' الحث على مواصلة وضع وتنفيذ برامج لصالح الأطفال، بما في ذلك المراهقون، لا سيما في المدارس، لمنع استخدام التبغ والكحول؛ وللكشف عن الاتجار غير

المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحته ومنعه إلا للأغراض الطبية، وذلك من خلال مجموعة إجراءات منها تشجيع حملات إعلامية في وسائط الإعلام بشأن آثارها الضارة ومخاطر الإدمان، ومن خلال اتخاذ الإجراءات الضرورية لمعالجة أسبابها الجذرية.

١٤' تشجيع البرامج الابتكارية لتوفير الحوافز للأسر المنخفضة الدخل التي لديها أطفال في سن المدرسة بغية زيادة عدد المتحقيين بالمدرسة من الفتيات والصبيات وانتظامهم فيها، وكفالة ألا يكونوا مضطرين للعمل على نحو يعطل تعليمهم المدرسي.

١٥' وضع وتنفيذ برامج تستهدف بالتحديد القضاء على أوجه التفاوت بين الجنسين في مجال الالتحاق بالمدرسة والقضاء على التحامل والتصوير النمطي القائم على نوع الجنس في النظم التعليمية والمناهج المدرسية والمواد سواء كانت مستمدة من أي ممارسات تمييزية أو مواقف اجتماعية أو ثقافية أو ظروف قانونية أو اقتصادية.

١٦' تعزيز مكانة المعلمين بمن فيهم معلمو صغار الأطفال، ومعنوياتهم وتدريبهم وقدراتهم المهنية، وكفالة حصولهم على الأجر المناسب لقاء عملهم وتوفير الفرص والحوافز اللازمة للنهوض بمستواهم.

١٧' وضع نظم لإدارة التعليم وتنظيمه، على الصُّعد المدرسية والاجتماعية والوطنية، تتسم بسرعة الاستجابة وتقوم على أساس المشاركة وتخضع للمساءلة.

١٨' تلبية احتياجات التعليم للأطفال المتضررين من الأزمات، بجملة وسائل منها كفالة توفير التعليم خلال الأزمات وبعدها. ووضع برامج تعليمية تشجع ثقافة السلام على نحو يساعد في منع نشوب العنف واندلاع الصراع ويشجع إعادة تأهيل الضحايا.

١٩' توفير الفرص والمرافق الترفيهية والرياضية المتيسرة في المدارس والمجتمعات المحلية.

٢٠' تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات السريعة التطور لدعم التعليم بتكلفة متيسرة، بما في ذلك التعليم المفتوح وعن بُعد، مع الحد من عدم المساواة فيما يتعلق بإمكانية الحصول على التعليم ونوعيته.

٢١' وضع استراتيجيات لتخفيف حدة تأثير فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب على نظم التعليم والمدارس والطلاب وعملية التعلم.

٣ - الحماية من الإيذاء والاستغلال والعنف

٣٩ - يكابد مئات الملايين من الأطفال في كل يوم العنف والاستغلال والإهمال والإيذاء والتمييز كواقع معاش. ويقدر أنه خلال عقد التسعينات أودت الصراعات المسلحة بحياة أكثر من مليوني طفل؛ وأصيب أكثر من ثلاثة أضعاف هذا العدد بعاهات مستديمة أو بجروح خطيرة، وتعرض ملايين الأطفال في نهاية هذا العقد إلى التشريد داخل بلدانهم أو سيقوا خارجها لاجئين. وعلاوة على ذلك، فإن الكثير من الأطفال يعانون من وطأة الكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب فيها الإنسان أو بوصفهم من أبناء العمال المهاجرين والفئات المحرومة اجتماعياً، أو كضحايا للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وهناك ملايين الأطفال من ضحايا عمليات الاتجار والتهرب والاستغلال البدني والجنسي والاختطاف. وممارسة العنف ضد المرأة والطفل في محيط الأسرة وفي محيط العلاقات الجنسية من المشاكل الخطيرة في معظم أنحاء العالم. وهناك حوالي ٢٥٠ مليون طفل مسخر في العمل، ويزاول عشرات الملايين منهم أسوأ أشكال عمل الأطفال. وقاسى الأطفال وتعرضوا للموت من جراء الآثار السلبية للجزاءات الاقتصادية.

٣٩ (مكرراً) - في بعض البلدان، تتأثر حالة الأطفال تأثراً معاكساً من جراء تدابير تتخذ من جانب واحد لا تتسق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتخلق عقبات أمام العلاقات التجارية فيما بين الدول، وتعرق التنفيذ الكامل للتنمية الاجتماعية والاقتصادية وتعوق رفاه السكان في البلدان المتضررة، ويترتب عليها نتائج خاصة بالنسبة للمرأة والطفل، بمن في ذلك المراهقون.

٤٠ - للأطفال الحق في الحماية من جميع أشكال الإيذاء والإهمال والاستغلال والعنف. ويتعين على المجتمعات القضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال. وبناء على ذلك، نقرر ما يلي:

(أ) حماية الأطفال من جميع أشكال الإيذاء والإهمال والاستغلال والعنف؛

(ب) حماية الأطفال من آثار الصراعات المسلحة، وكفالة الامتثال للقانون الإنساني الدولي وصكوك حقوق الإنسان؛ (لم يبت فيها)

(ج) حماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال الجنسي بما في ذلك الولع بالأطفال والاتجار بهم واختطافهم؛

(د) اتخاذ تدابير فورية وفعالة من أجل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال حسب التعريف الوارد في الاتفاقية رقم ١٨٢ لمنظمة العمل الدولية، وإعداد وتنفيذ استراتيجيات للقضاء على عمل الأطفال الذي يناقض المعايير الدولية المقبولة؛

(هـ) تحسين حالة ملايين الأطفال الذين يعيشون ظروفًا عصيبة بصفة خاصة.

٤١ - ولتحقيق هذه الأهداف، سننفذ الاستراتيجيات والإجراءات التالية. (لم يبت فيها)

الحماية العامة

'١' وضع نظم لكفالة تسجيل كل طفل عند مولده أو بعد ذلك بفترة قصيرة، وإعمال حقه في الحصول على اسم وجنسية وفقا للقوانين الوطنية والصكوك الدولية ذات الصلة.

'٢' تشجيع جميع البلدان على اعتماد وتطبيق القوانين التي تكفل حماية الطفل من جميع أشكال العنف والإهمال والإيذاء والاستغلال، سواء كان في المنزل أو المدرسة أو غيرها من المؤسسات، أو في مكان العمل، أو في المجتمع المحلي، وتحسين تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى ذلك.

'٣' اعتماد تدابير خاصة من أجل القضاء على التمييز ضد الأطفال على أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو على أساس وضع الملكية أو الإعاقة أو المولد أو أي وضع آخر، وكفالة حصولهم على الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية الأساسية.

'٤' القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب على جميع الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، بتقديم مرتكبيها إلى العدالة ونشر أخبار العقوبات الموقعة عليهم لارتكابهم هذه الجرائم.

'٥' اتخاذ خطوات بهدف تجنب أي تدابير أحادية الجانب لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة من شأنها أن تمنع سكان البلدان المضرومة، لا سيما الأطفال والنساء، من تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على النحو الكامل، ومن شأنها أن تعترض سبيل رفاههم وتوجد عقبات تمنعهم من التمتع الكامل بما لهم من حقوق الإنسان، بما في ذلك حق كل فرد في التمتع بمستوى معيشة مناسب لصحته ورفاهه وحقه في الغذاء والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية اللازمة، والامتناع عن اتخاذ هذه التدابير، وكفالة عدم استخدام الغذاء والدواء كأداتين للضغط السياسي.

- ٦' التوعية بعدم قانونية التخاذل عن حماية الأطفال من العنف والإيذاء والاستغلال وما يترتب على ذلك من عواقب ضارة.
- ٧' تشجيع إقامة خدمات للوقاية والدعم والرعاية وكذلك نظم عدالة تختص بالأطفال بالذات، مع مراعاة مبادئ العدالة الإصلاحية وتأمين حقوق الأطفال بشكل كامل؛ وتوفير موظفين مدربين تدريباً خاصاً بما يعزز إعادة اندماج الأطفال في المجتمع.
- ٨' حماية الأطفال من التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. (لم يبت فيها)
- ٩' القضاء على الممارسات التقليدية الضارة أو التعسفية التي تنتهك حقوق الأطفال والنساء، مثل الزواج المبكر والقسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث.
- ١٠' إنشاء آليات لتوفير الحماية والمساعدة الخاصة للأطفال الذين لا يرعاهم أحد.
- ١١' اعتماد وتنفيذ سياسات، حسب الاقتضاء، لوقاية الأطفال الذين يعيشون في حرمان اجتماعي والمعرضين للخطر، بمن فيهم الأيتام، والأطفال الذين تم التخلي عنهم، وأطفال العمال المهاجرين، وأولئك الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، والأطفال الذين يعيشون في فقر مدقع، وحمايتهم وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع، وكفالة حصولهم على الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية، حسب الاقتضاء.
- ١٢' حماية الأطفال من ممارسات التبني والرعاية غير الشرعية أو التي تتسم بالاستغلال أو التي لا تحقق أفضل مصالحهم.
- ١٣' التصدي لحالات الاختطاف الدولي للأطفال على يد أحد الوالدين.
- ١٤' مكافحة ومنع استخدام الأطفال، بمن فيهم المراهقون، في الإنتاج غير المشروع للعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية والاتجار بها.
- ١٥' تشجيع وضع برامج شاملة لمقاومة استخدام الأطفال، بمن فيهم المراهقون، في إنتاج العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية والاتجار بها.
- ١٦' توفير العلاج وإعادة التأهيل الملائمين للأطفال بمن فيهم المراهقون، المرتهنين للمخدرات والمؤثرات العقلية والمستنشقات والكحول.
- ١٧' ضمان أن يحصل الأطفال المتضررون من الكوارث الطبيعية على المساعدة الإنسانية الفعالة في الوقت المناسب عن طريق الالتزام بتحسين التخطيط لحالات الطوارئ والتأهب لها، وضمان أن يتلقوا كل المساعدة والحماية الممكنة لمساعدتهم على استئناف حياتهم العادية في أقرب وقت ممكن.

١٨' تشجيع التدابير التي ترمي إلى حماية الأطفال من الوقوع ضحية لمواقع الإنترنت التي تتضمن مشاهد تتسم بالعنف ومؤذية، ومن البرامج والألعاب الحاسوبية التي تؤثر سلباً على النمو النفسي للأطفال، مع مراعاة مسؤوليات الأسرة والوالدين وأولياء الأمور ومقدمي الرعاية.

الحماية من الصراعات المسلحة

١٩' تعزيز حماية الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح واتخاذ تدابير فعالة لحماية الأطفال تحت الاحتلال الأجنبي.

٢٠' كفالة إدراج القضايا الوثيقة الصلة بحقوق الأطفال وحمايتهم في خطط عمليات صنع السلام وما يعقبها من اتفاقات للسلام، وإدماجها، حسب الاقتضاء، في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبرامج بناء السلام، وإشراك الأطفال، كلما أمكن، في تلك العمليات.

٢١' إنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم في الصراعات المسلحة. بما يتعارض مع القانون الدولي، وضمان تسريحهم ونزع سلاحهم على نحو فعال وتنفيذ تدابير فعالة لإعادة تأهيلهم واستعادتهم الصحة البدنية والنفسية وإعادة إدماجهم في المجتمع.

٢٢' وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، ومحكمة المسؤولين عن الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، واستثناء هذه الجرائم، كلما أمكن، من الأحكام والتشريعات المتصلة بالعمو وكفالة التصدي للانتهاكات الخطيرة المتعلقة بالأطفال عند إنشاء آليات لالتماس الحقيقة والعدالة بعد انتهاء الصراع، واتباع إجراءات ملائمة للأطفال.

٢٣' اتخاذ تدابير ملموسة ضد جميع أشكال الإرهاب التي تعوق بقوة نماء الأطفال ورفاههم.

٢٤' توفير التدريب والتدريب والتعليم الملائمين في مجال حقوق الطفل والحماية وكذلك في مجال القانون الإنساني الدولي لجميع الأفراد المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة العاملين في عمليات حفظ السلام.

٢٥' تقييد التدفق غير المشروع للأسلحة الصغيرة والخفيفة؛ وحماية الأطفال من الألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة وغيرها من أنواع العتاد الحربي التي يروح الأطفال ضحيتها؛ وتقديم المساعدة إلى الضحايا من الأطفال أثناء الصراع المسلح وبعد انتهائه.

٢٦' العزم على تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك تقاسم الأعباء، وتنسيق المساعدة الإنسانية للبلدان المستضيفة للاجئين، ومساعدة جميع اللاجئين والمشردين، بمن

فيهم الأطفال وأسرههم، على العودة الطوعية إلى أوطانهم بسلامة وكرامة وإعادة دمجههم على نحو سلس في مجتمعاتهم. (لم يبت فيها)

٢٦' (مكررا) وضع وتنفيذ سياسات وبرامج، في إطار التعاون الدولي اللازم، من أجل توفير الحماية والرعاية والرفاه للأطفال اللاجئين والأطفال الذين يلتمسون اللجوء، وإمدادهم بالخدمات الاجتماعية الأساسية، بما في ذلك فتح أبواب التعليم أمامهم، إلى جانب تزويدهم بالرعاية الصحية والغذاء.

٢٦' (ثانيا) توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا، لا سيما الأطفال منهم، ويشمل ذلك تقديم العون في مجالي إعادة الدمج والتنمية، وتيسير مساعي وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية ذات الصلة في هذا المقام بطرق من بينها موالاة تحسين سبل الوصول إلى المشردين داخليا. (لم يبت فيها)

٢٦' (ثالثا) إعطاء أولوية إلى برامج تعقب أثر الأسر ولم الشمل، ومواصلة رصد ترتيبات رعاية الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا غير المصحوبين بأهلهم و/أو المنفصلين عنهم.

٢٧' كفالة الفرصة أمام العاملين في مجال الشؤون الإنسانية للوصول الكامل والآمن دون عوائق إلى جميع الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة وتزويدهم بالمساعدات الإنسانية في الوقت المناسب وعلى نحو كاف وفقا لأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، لا سيما القانون الإنساني الدولي. (لم يبت فيها)

٢٨' تقييم ورصد تأثير الجزاءات على الأطفال بانتظام واتخاذ تدابير عاجلة وفعالة وفقا للقانون الدولي بهدف التخفيف من التأثير السلبي للجزاءات الاقتصادية على النساء والأطفال.

٢٩' اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية الأطفال من أن يؤخذوا كرهائن.

٣٠' وضع استراتيجيات محددة لحماية وتغطية الاحتياجات الخاصة للبنات المتضررات من الصراعات المسلحة وما يتصفن به من أوجه ضعف مميزة.

القضاء على عمل الأطفال (لم يبت فيها)

٣١' اتخاذ تدابير فورية وفعالة لضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال على سبيل الاستعجال. وتوفير سبل إعادة تأهيل الأطفال وإدماجهم في المجتمع بعد تخليصهم من أسوأ أشكال تشغيل الأطفال، بوسائل منها كفالة إمكانية حصولهم على التعليم الأساسي وكلما أمكن ذلك التدريب المهني مجانا.

- ٣٢' اتخاذ خطوات ملائمة للتكاتف من أجل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال عن طريق تعزيز التعاون الدولي و/أو زيادة المساعدات الدولية، بما في ذلك دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وبرامج القضاء على الفقر، وتعميم التعليم.
- ٣٣' وضع وتنفيذ استراتيجيات لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي ومن القيام بأي عمل يمكن أن ينطوي على مخاطر أو يحول دون تعليمهم أو يكون مضراً لصحتهم أو نموهم البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي.
- ٣٣' (مكرراً) وضع وتنفيذ استراتيجيات للقضاء على عمل الأطفال الذي يتعارض مع المعايير الدولية المقبولة، والسعي في هذا الشأن إلى تعزيز الوعي بحقوق الطفل لحمايته من الاستغلال الاقتصادي وتنشيط الشراكات الوطنية وسبل التعاون الدولي. (لم يبت فيها)
- ٣٤' السعي في هذا السياق إلى تحسين أوضاع الأطفال العاملين بجملة وسائل من بينها نشر التعليم الأساسي الرفيع المستوى والتدريب المهني ودمج الأطفال العاملين في نظام التعليم بكل وسيلة ممكنة، وتشجيع دعم السياسات الاجتماعية والاقتصادية الرامية إلى القضاء على الفقر وتوفير فرص العمل وإدراج الدخل أمام الأسر. (لم يبت فيها)
- ٣٥' تعزيز التعاون الدولي لمساعدة البلدان النامية، بناء على طلبها، في مكافحة عمل الأطفال وأسبابه الجذرية من خلال إجراءات منها وضع سياسات اجتماعية واقتصادية تهدف إلى القضاء على الفقر، والتأكيد في الوقت نفسه على عدم استخدام معايير العمل في الأغراض التجارية الحمائية.
- ٣٦' (لم يبت فيها)
- ٣٧' (لم يبت فيها)
- ٣٨' تعزيز وتدعيم السعي على الصعيد الوطني، بالصورة المناسبة، إلى جمع بيانات مصنفة عن حجم عمل الأطفال وطبيعته وأسبابه وتبويبها وتحليلها ونشرها. (لم يبت فيها)
- ٣٩' (لم يبت فيها)
- ٤٠' إدراج الإجراءات المتعلقة بتشغيل الأطفال في الجهود الوطنية للحد من الفقر وتحقيق التنمية، ولا سيما في السياسات والبرامج الخاصة بمجالات الصحة والتعليم والعمالة والحماية الاجتماعية.

القضاء على الاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسيا (لم يبت فيها)

'٤١' اتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والدولي، على سبيل الاستعجال، لإنهاء بيع الأطفال وأعضائهم واستغلالهم وإيذائهم جنسيا، بما في ذلك استغلال الأطفال لأغراض إنتاج المواد الخليعة وبغاء الأطفال والولع بالأطفال ومكافحة الأسواق القائمة.

'٤٢' رفع مستوى الوعي بعدم مشروعية استغلال الأطفال وإيذائهم جنسيا، بما في ذلك عن طريق الإنترنت، والاتجار بهم، وما يترتب على ذلك من آثار ضارة.

'٤٣' الاستعانة بالقطاع الخاص، بما في ذلك صناعة السياحة، ووسائل الإعلام لتقديم الدعم من أجل حملة مناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم.

'٤٤' تحديد ومعالجة الأسباب الكامنة والعوامل الجذرية، بما في ذلك العوامل الخارجية، التي تفضي إلى الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم، وتنفيذ استراتيجيات وقائية مناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم.

'٤٥' كفالة سلامة وحماية وأمن ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي وتوفير الدعم والمساعدة والخدمات بغية تيسير استردادهم عافيتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

'٤٦' اتخاذ الإجراءات اللازمة على جميع المستويات، وحسب الاقتضاء ووفقا لجميع الصكوك الدولية ذات الصلة المعمول بها، لتجريم جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال وإيذائهم جنسيا، بما في ذلك ما ارتكب منها في محيط الأسرة أو لأغراض تجارية، وبغاء الأطفال ومعاشرتهم جنسيا واستغلالهم في إنتاج المواد الإباحية وفي السياحة الجنسية، والاتجار بهم، وبيعهم وبيع أعضائهم، والمشاركة في تسخيرهم في العمل، وأي شكل آخر من أشكال الاستغلال، والمعاقبة على ذلك بصورة فعالة على أن تراعى بالدرجة الأولى المصالح الفضلى للطفل عندما يعالج نظام العدالة الجنائية حالات الأطفال المجني عليهم.

'٤٧' رصد وتبادل المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي بشأن الاتجار بالأطفال عبر الحدود؛ وتعزيز قدرة موظفي الحدود وموظفي إنفاذ القوانين على وقف الاتجار وتزويدهم بالتدريب أو تعزيز التدريب المقدم لهم من أجل احترام كرامة وحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع ضحايا الاتجار، ولا سيما النساء والأطفال.

'٤٨' اتخاذ التدابير اللازمة، بجملة وسائل منها تعزيز التعاون الدولي بين الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية لمكافحة

الاستخدام الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات، بما في ذلك الإنترنت، لأغراض بيع الأطفال، وبيع الأطفال، واستخدامهم في إنتاج المطبوعات الخليعة، وسياحة معايشة الأطفال، والولع بالأطفال وأشكال العنف الأخرى والاستغلال التي تستهدف الأطفال والمراهقين.

٤ - مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٤٢ - لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أثر مدمر على الأطفال وعلى القائمين بشؤونهم. ويشمل ذلك ١٣ مليون طفل تيمّموا بسبب الإيدز، وزهاء ٦٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ضيع يصابون به كل عام عن طريق انتقال العدوى من الأم إلى الطفل، وملايين الشباب المصابين بالفيروس، الذين يعيشون حاملين وصمته ولا يملكون السبيل إلى الإرشاد المناسب والرعاية والدعم الكافيين.

٤٣ - لمكافحة الأثر المدمر لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الأطفال، نعتزم اتخاذ إجراءات عاجلة وحازمة، على النحو المتفق عليه في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والتشديد خاصة على الأهداف والالتزامات التالية المتفق عليها:

(أ) القيام، بحلول عام ٢٠٠٣، بتحديد مواعيد وطنية لتحقيق هدف وقاية الجميع المتفق عليه دولياً المتمثل في خفض انتشار فيروس نقص المناعة البشرية لدى الشباب والنساء بين ١٥ و ٢٤ عاماً من العمر بنسبة ٢٥ في المائة بحلول عام ٢٠٠٥ في معظم البلدان المتأثرة، وبنسبة ٢٥ في المائة على صعيد العالم بحلول عام ٢٠١٠ وتكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق هذه الأهداف فضلاً عن مواجهة المواقف والقوالب الفكرية الجنسانية الجامدة وأوجه عدم المساواة بين الجنسين فيما يتصل بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، الأمر الذي يشجع الرجال والفتيان على المشاركة مشاركة نشطة؛

(ب) القيام، بحلول عام ٢٠٠٥، بخفض عدد الرضع المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية بنسبة ٢٠ في المائة، وبحلول عام ٢٠١٠ بنسبة ٥٠ في المائة وذلك عن طريق كفاءة حصول ٨٠ في المائة من الحوامل المتلقيات للرعاية قبل الولادة على المعلومات والمشورة وغير ذلك من خدمات الوقاية من الفيروس، وزيادة توافر العلاج الفعال للحد من انتقال العدوى من الأم إلى الطفل وجعله في متناول النساء والمواليد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، وكذلك عن طريق التدخلات الفعالة لفائدة المصابات بالفيروس، بما فيها المشورة والاختبار بشكل طوعي ويراعي خصوصيات الشخص، والحصول على العلاج، ولا سيما مضادات فيروسات النسخ العكسي، عند الاقتضاء، وبدائل لبن الأم، وتقديم الرعاية المتواصلة؛

(ج) القيام، بحلول عام ٢٠٠٣، بوضع سياسات واستراتيجيات وطنية وتنفيذها بحلول عام ٢٠٠٥، بهدف بناء وتعزيز القدرات الحكومية والأسرية والمجتمعية على تهيئة بيئة داعمة لليتامى والبنات والأولاد المصابين والمتضررين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك عن طريق تقديم المشورة المناسبة والدعم النفسي؛ وكفالة قيدهم في المدارس وحبسهم على المأوى والتغذية الجيدة والخدمات الصحية والاجتماعية على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، وحماية الأطفال اليتامى وضعاف الحال من جميع أشكال الإيذاء والعنف والاستغلال والتمييز والاتجار وفقدان الإرث.

٤٤ - ولتحقيق هذه الأهداف، سننفذ الاستراتيجيات والإجراءات التالية:

'١' القيام، بحلول عام ٢٠٠٣، بكفالة وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط تمويل وطنية متعددة القطاعات لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز كفيلة بمعالجة هذا الوباء بشكل صريح؛ والتصدي للوصم والوصمة والإنكار؛ وتناول أبعاد الوباء الجنسانية والقائمة على أساس العمر؛ والقضاء على التمييز والتهميش؛ وإقامة الشراكات مع المجتمع المدني وقطاع الأعمال التجارية والمشاركة التامة للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأفراد الفئات الضعيفة وأكثر الناس عرضة للخطر، ولا سيما النساء وصغار السن؛ وجرى توفير الموارد لها إلى أبعد حد ممكن من الميزانيات الوطنية دون استبعاد الموارد الأخرى، بما فيها التعاون الدولي؛ والعمل بشكل كامل على تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في الحصول على أعلى درجة ممكنة من الصحة الجسدية والعقلية؛ وإدماج منظور جنساني؛ ومواجهة ما يترتب على هذه الآفة من خطر وتعرض وما تستلزمه من وقاية ورعاية وعلاج وخفض لآثارها؛ وتعزيز قدرات الأنظمة الصحية والتربوية والقانونية؛

'٢' القيام، بحلول عام ٢٠٠٥ بكفالة حصول ٩٠ في المائة من الشباب والنساء بين ١٥ و ٢٤ عاما من العمر وبحلول عام ٢٠١٠، بكفالة حصول ٩٥ في المائة على الأقل منهم، على المعلومات والتثقيف، بما في ذلك التثقيف عن طريق الأقران، والتثقيف الموجه للشباب تحديدا بشأن فيروس نقص المناعة البشرية، والخدمات اللازمة لتنمية المعارف الحياتية الضرورية للحد من تعرضهم للإصابة بالفيروس، وذلك في إطار شراكة تامة مع الشباب والوالدين والأسر والقائمين بالتثقيف ومقدمي الرعاية الصحية؛

'٣' القيام، بحلول عام ٢٠٠٥، بوضع استراتيجيات شاملة في مجال الرعاية، وإحراز تقدم هام في تنفيذها بغية تعزيز الرعاية الأسرية والمجتمعية، بما فيها المقدمة من القطاع غير الرسمي، ونظم للرعاية الصحية بغية توفير ورصد العلاج المقدم للمصابين بفيروس

نقص المناعة البشرية/الإيدز، بمن فيهم الأطفال، ودعم المتضررين من هذا الفيروس، من أفراد وأسر ومجتمعات محلية؛ وتحسين قدرات وظروف عمل العاملين في مجال الرعاية الصحية وفعالية نُظم الإمداد، وخطط التمويل وآليات الإحالة اللازمة ليتسنى الحصول بأسعار معقولة، على الأدوية، بما فيها مضادات فيروسات النسخ العكسي، وسبل التشخيص وما يتصل بها من تكنولوجيات، فضلا عن الرعاية الجيدة، الطبية منها والنفسية والرامية إلى تخفيف الألم؛

‘٤’ القيام، بحلول عام ٢٠٠٥، بتنفيذ تدابير لزيادة قدرة النساء والمراهقات على حماية أنفسهن من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وذلك أساسا عن طريق تقديم خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، وعن طريق التثقيف الوقائي الذي يشجع المساواة بين الجنسين ضمن إطار يراعي الخصائص الثقافية والفوارق بين الجنسين؛

‘٥’ القيام، بحلول عام ٢٠٠٣، بوضع و/أو تعزيز الاستراتيجيات والسياسات والبرامج التي تعترف بأهمية الأسرة في الحد من شدة التعرض، وذلك بأمر شتى منها تثقيف وإرشاد الأطفال ومراعاة العوامل الثقافية والدينية والأخلاقية والعوامل التي تهدف إلى الحد من تعرض الأطفال والشباب، وعن طريق كفالة حصول الفتيات والفتيان على التعليم الابتدائي والثانوي، وإدراج التعليم المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في المقررات الدراسية للمراهقين؛ وكفالة بيئة آمنة ومأمونة، ولا سيما للفتيات؛ ونشر معلومات جيدة ملائمة للشباب وخدمات التثقيف والمشورة في مجال الصحة الجنسية؛ وتعزيز برامج الصحة الإنجابية والجنسية؛ وإشراك الأسر والشباب قدر الإمكان، في تخطيط وتنفيذ وتقييم برامج الوقاية والرعاية المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

‘٦’ القيام، بحلول عام ٢٠٠٣، بوضع واستهلال تنفيذ استراتيجيات وطنية تُدرج عناصر التوعية والوقاية والرعاية والعلاج المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في برامج أو إجراءات الاستجابة في حالات الطوارئ، مع التسليم بأن الذين يتزعزع استقرارهم من جراء الصراع المسلح وحالات الطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا، وبخاصة النساء والأطفال، أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، كما تدرج في برامج المساعدة الدولية، حسب الاقتضاء، عناصر متصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٧' كفالة عدم التمييز والتمتع الكامل والمتساوي بجميع حقوق الإنسان من خلال الترويج لسياسة نشطة ومرئية لترع وصمة العار عن الأطفال الذين يَتَمَهَم وأضعفهم فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٨' حث المجتمع الدولي على إكمال واستكمال جهود البلدان النامية التي كرسست أموالاً وطنية متزايدة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من خلال زيادة المساعدة الإنمائية الدولية، ولا سيما البلدان الأكثر تضرراً بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وخصوصاً في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى ومنطقة البحر الكاريبي والبلدان الأكثر عرضة لتفشي آفة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وسائر المناطق التي لا تمتلك سوى موارد محدودة للغاية لمواجهة هذه الآفة.

جيم - تعبئة الموارد

٤٥ - إن تحقيق الحياة الصحية، بما في ذلك التغذية الجيدة، ومكافحة الأمراض المعدية، وتوفير التعليم الجيد وحماية الأطفال من الإيذاء والاستغلال والعنف والصراعات المسلحة، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز هي أهداف قابلة للتحقيق ومن الواضح أنها في متناول المجتمع العالمي.

٤٦ - والمسؤولية الأساسية عن تنفيذ خطة العمل هذه وكفالة هيئة بيئة تمكينية تحظى فيها حقوق ورفاه كل طفل بالتعزيز والحماية (لم يبت فيها) تقع على عاتق كل بلد على حدة، مع التسليم بأنه يلزم توفير موارد جديدة وإضافية، على الصعيدين الوطني والدولي، لهذا الغرض.

٤٧ - ويدر الاستثمار في الطفل أرباحاً تفوق كل تصور إذا كان على المدى المتوسط أو البعيد. ويعتبر هذا الاستثمار احترام حقوق الطفل أساسياً لقيام مجتمع عادل واقتصاد قوي وعالم خال من الفقر.

٤٨ - وسوف يقتضي تنفيذ خطة العمل هذه رصد موارد بشرية ومالية ومادية إضافية هامة، على الصعيدين الوطني والدولي في إطار بيئة دولية ملائمة وتعاون دولي معزز، بما في ذلك التعاون بين الشمال والجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، للإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٤٩ - وبناء عليه، نقرر العمل، ضمن جملة أمور، على تحقيق الأهداف والإجراءات العالمية التالية لتعبئة الموارد اللازمة للأطفال:

(أ) نعرب عن تقديرنا للبلدان المتقدمة النمو التي وافقت على تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية العامة، وحققت ذلك الهدف ونحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تفعل ذلك بعد على العمل من أجل تحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية العامة في أقرب وقت ممكن. وملتزم بالألا ندخر جهدا من أجل عكس اتجاهات المساعدة الإنمائية الرسمية المتدهورة والإسراع بتحقيق أهداف تخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نموا، حسبما جرى الاتفاق عليه، مع مراعاة مدى خطورة الاحتياجات الخاصة للأطفال؛

(ب) تنفيذ، دون مزيد من التأخير، المبادرة المعززة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، ونوافق على إلغاء جميع الديون الرسمية للبلدان التي تشملها المبادرة في أقرب وقت ممكن مقابل التزامها الثابت بالقضاء على الفقر والحث على استخدام الوفورات من خدمة الدين في تمويل برامج القضاء على الفقر، ولا سيما تلك المتصلة بالأطفال؛

(ج) الدعوة إلى اتخاذ إجراءات سريعة ومتضافرة من أجل التصدي بفعالية لمشاكل الديون في أقل البلدان نموا والبلدان النامية المنخفضة والمتوسطة الدخل بطريقة شاملة ومنصفة ودائمة وموجهة نحو التنمية، باتخاذ شتى التدابير الوطنية والدولية الرامية إلى زيادة قدرتها على تحمل الديون على المدى الطويل ومن ثم تحسين قدرتها على تناول المسائل المتصلة بالأطفال، باستخدام أمور منها، حيثما يكون ذلك مناسباً، الآليات المنظمة القائمة للحد من الديون من قبيل مقايضة الديون بمشاريع تهدف إلى تلبية احتياجات الأطفال؛

(د) تعبئة موارد جديدة وموارد إضافية ملموسة لتحقيق التنمية الاجتماعية، على الصعيدين الوطني والدولي، من أجل الحد من الفوارق داخل البلدان وفيما بينها وكفالة استخدام الموارد الموجودة استخداماً فعالاً وسليماً. والعمل كذلك إلى أقصى حد ممكن على كفالة حماية النفقات الاجتماعية المتعلقة بالأطفال وإعطائها الأولوية خلال الأزمات الاقتصادية والمالية القصيرة والطويلة الأمد؛

(هـ) استكشاف سبل جديدة لتوليد موارد مالية عامة وخاصة، بوسائل منها الحد من النفقات العسكرية المفرطة ومن تجارة الأسلحة والاستثمار في إنتاج واقتناء الأسلحة، بما في ذلك النفقات العسكرية العالمية، مع مراعاة المقتضيات الأمنية القومية؛

(و) تشجيع البلدان المانحة والبلدان المتلقية على العمل، وفق الاتفاق والالتزام المتبادل بينهما، من أجل تنفيذ مبادرة ٢٠/٢٠ تنفيذاً كاملاً بما يتمشى مع وثيقتي توافق

الآراء الذي تم التوصل إليه في أوصلو وهانوي لكفالة استفادة الجميع من الخدمات الاجتماعية الأساسية.

٥٠ - وسنعتي أولوية الاهتمام لتلبية احتياجات أضعف الأطفال في العالم الذين يعيشون في البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نمواً وبلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى.

٥١ - كما سنولي اهتماماً خاصاً لاحتياجات الأطفال في الدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان غير النامية الأخرى، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

٥٢ - وسنعمل على تعزيز التعاون التقني بين البلدان لتبادل التجارب والاستراتيجيات الإيجابية في تنفيذ خطة العمل هذه.

٥٣ - وإحقاق حقوق الأطفال ورفاههم (لم يبت فيها) أمر جدير بإقامة شراكات مع المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، واتخاذ ترتيبات ابتكارية لتعبئة موارد إضافية خاصة وعامة، على الصعيدين الوطني والدولي.

٥٤ - ومع مراعاة أنه يجب على الشركات أن تلتزم التشريعات الوطنية، نشجع تحمل الشركات المسؤولية الاجتماعية كي تساهم في بلوغ أهداف التنمية الاجتماعية ورفاه الأطفال بجملة وسائل منها:

١' تعزيز الوعي المتزايد لدى الشركات بالترابط بين التنمية الاجتماعية والنمو الاقتصادي؛

٢' توفير إطار عمل متعلق بالسياسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية يتسم بالعدالة والاستقرار من أجل دعم وحفز المبادرات التي يتخذها القطاع الخاص والرامية إلى بلوغ هذه الأهداف؛

٣' تعزيز الشراكات مع الأعمال التجارية ونقابات العمال والمجتمع المدني على الصعيد الوطني دعماً لأهداف خطة العمل.

ونحث القطاع الخاص على تقييم أثر سياساته وممارساته على الأطفال وإتاحة نتائج البحث والتطوير في مجالات العلوم والتكنولوجيا الطبية، والصحة، وإغناء الأغذية وحماية البيئة والتعليم ووسائل الاتصال الجماهيرية لجميع الأطفال، ولا سيما لأحوجهم.

٥٥ - ونقرر كفالة المزيد من اتساق السياسات وتحسين التنسيق بين الأمم المتحدة ووكالاتها ومؤسسات بريتون وودز، فضلاً عن سائر الهيئات المتعددة الأطراف والمجتمع المدني، وذلك بهدف تحقيق أهداف خطة العمل هذه.

دال - إجراءات المتابعة والرصد (لم يبت فيها)

٥٦ - وبغية تيسير تنفيذ الإجراءات المتعهد بها في هذه الوثيقة، سنضع و/أو نعزز في غضون عام واحد من اعتماد خطة العمل هذه خطط عمل وطنية، وحسب الاقتضاء، إقليمية تتضمن طائفة من الأهداف والغايات المعينة المحددة زمنياً والممكن قياسها وتستند إلى خطة العمل هذه، وترتبط بالتقاليد الثقافية والدينية والاجتماعية، وتراعي المصالح الفضلى للطفل والأحكام ذات الصلة من اتفاقية حقوق الطفل. (لم يبت فيها)

وعليه سنعزز خططنا الوطنية ونكفل ما يلزمها من تنسيق وتنفيذ وتمويل. وسندمج أهداف خطة العمل هذه في سياساتنا الحكومية الوطنية وكذلك، وعلى الصعيد الوطني ودون الوطني، في برامج التنمية واستراتيجيات القضاء على الفقر والنهج المتعددة القطاعات وخطط التنمية الأخرى ذات الصلة في إطار من التعاون مع قطاعات المجتمع المدني المعنية، بما في ذلك الأطفال. (لم يبت فيها)

٥٧ - وسنقوم بإجراء رصد منتظم على الصعيد الوطني، وعلى الصعيد الإقليمي حسب الاقتضاء، للتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف والغايات الواردة في خطة العمل هذه على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي. وسنعمل تبعاً لذلك على تعزيز قدراتنا الإحصائية الوطنية على جمع وتحليل وتصنيف البيانات بما في ذلك بحسب الجنس والعمر وسائر العوامل ذات الصلة التي يمكن أن تؤدي للتفاوت وتدعم إجراء مجموعة كبيرة من البحوث التي تركز على الطفل. وسنعزز التعاون الدولي لدعم الجهود الرامية إلى بناء القدرات الإحصائية، ومن أجل بناء قدرات المجتمعات المحلية على الرصد والتقييم والتخطيط.

٥٨ - وسنجري استعراضات دورية للتقدم المحرز على المستويين الوطني ودون الوطني من أجل تخطي العوائق وتعجيل الإجراءات بفعالية أكبر. أما على الصعيد الإقليمي فستستخدم هذه الاستعراضات لتبادل أفضل الممارسات المتبعة وتعزيز الشراكات وتعجيل التقدم. ولذلك:

(أ) نشجع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل على أن تنظر في تضمين تقاريرها المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل معلومات عن التدابير المتخذة والنتائج المحققة في تنفيذ خطة العمل هذه؛

(ب) مطلوب من منظمة الأمم المتحدة للطفولة، بوصفها الوكالة الرائدة المعنية بالأطفال في العالم، أن تتولى، في إطار من التعاون الوثيق مع الحكومات والوكالات المتخصصة ذات الصلة وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة والشركاء الآخرين المعنيين، وبالصورة المناسبة، إعداد ونشر تحليل موحد للخطط والإجراءات التي تتخذها فرادى البلدان والمجتمع الدولي دعماً لهذا الإعلان وخطة العمل هذه. ومطلوب من مجالس الإدارة في الوكالات المتخصصة وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة أن تدرج

استعراضاً دورياً لتنفيذ هذا الإعلان وخطة العمل هذه في دوراتها العادية وأن تواصل إطلاع الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بصورة كاملة على التقدم المحرز حتى ذلك الحين وعلى الإجراءات الإضافية اللازمة خلال العقد المقبل؛ (لم يبت فيها)

(ج) نطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة بانتظام تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل هذه.

٥٩ - ونجدد العهد على أنفسنا بموجب هذا الإعلان بألا ندخر جهداً من أجل بناء عالم صالح للطفل، بالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في العقد الماضي ومسترشدين بمبدأ الأولوية للأطفال. وتضامناً مع مجموعة عريضة من الشركاء، سنقود حركة عالمية لصالح الأطفال توجد زحماً للتغيير غير قابل للتوقف. إننا نقطع على أنفسنا هذا العهد الجدي مطمئنين إلى علمنا أننا نخدم المصالح الفضلى للإنسانية جمعاء عندما نخدم الطفل. (لم يبت فيها)

الحواشي

(١) A/S-27/3.

(٢) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٣) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق.

(٤) A/53/186.

(٥) اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريان بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال (قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٥٤، المرفقان الأول والثاني)؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق) وبروتوكولها الاختياري؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢ بشأن عمل الأطفال؛ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9)؛ واتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (انظر الوثيقة CD/1478)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها بشأن منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، وبروتوكولها بشأن مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥)؛ واتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مسائل التبني الدولي.